قلنا الاصل عدمه وبيان الرسول يصدق بالبيان بما نزل عليه من القران
وقد قال تعالى ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شي **والسنة بها** اي بالسنة
وقيل لا لقوله تعالى وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم فقصر بيانه على
القران لنا الوقوع كتخصيص حديث الصحيحين فيما سقت السما العشر
بحديثهما ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة **والسنة بالكتاب** وقيل لا يجوز لقوله
تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم جعله مبينا للقران فلا يكون القران مبينا للسنة
قلنا لا مانع من ذلك لانهما من عند الله تعالى قال الله تعالى وما ينطق عن الهوى
الاية ويدل على الجواز قوله تعالى ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شي وان خص
من عمومه ما خص بغير القران **والكتاب بالمتواترة** وقيل لا يجوز بالسنة المتواترة
الفعلية بنا على القول الاتي ان فعل الرسول صلى الله عليه وسلم لا يخصص **وكذا** يجوز
تخصيص الكتاب **بخبر الواحد عند الجمهور** مطلقا وقيل لا مطلقا والا لترك القطعي
بالظني قلنا محل التخصيص دلالة العام وهي ظنية والعمل بالظنيين اولى من الغا احدهما
وثالثها قاله ابن ابان يجوز **ان خص بقاطع** كالعقل لضعف دلالته حينئذ بخلاف ما لم
يخص او خص بظني وهنا مبني على قوله تقدم ان ما خص بالقطع حقيقة قال المصنف
وعندي عكسه اي ينبغي ان يقال حيث فرق بين القطعي والظني يجوز ان خص بظني
لان المخرج بالقطعي لما لم يصح ارادته كان العام لم يتناوله فيلحق بما لم يخص **ورابعها للكرخي**
يجوز ان خص **بمنفصل** قطعي او ظني لضعف دلالته حينئذ بخلاف ما لم يخص او خص بمتصل
فالعموم في المنفصل بالنظر اليه فقط وهذا مبني على قوله تقدم ان المخصوص بالاستقلال
حقيقة **وتوقف القاضي** ابو بكر الباقلاني عن القول بالجواز وعدمه لنا الوقوع كتخصيص

قوله

قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم الى اخره للولد الكافر بحديث الصحيحين لا
يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ويأتي الخلاف في تخصيص المتواترة بخبر الواحد
كما يوخذ من كلام القاضي الباقلاني ثم البيضاوي زيادة على امامه **و**يجوز التخصيص
لكتاب او سنة **بالقياس** المستند الى نص خاص ولو كان خبر واحد **خلافا للامام**
الرازي في منعه ذلك **مطلقا** بعد ان جوزه حذرا من تقدم القياس على النص
الذي هو اصل له في الجملة **وللجبائي** ابي علي في منعه **ان كان** القياس **خفيا**
لضعفه بخلاف الجلي وسيأتيان وهذا التفصيل منقول عن ابن سريج والمنقول
عن الجبائي المنع مطلقا وقد مشى المصنف على ذلك في شرحيه **ولابن ابان ان لم يخص**
مطلقا بخلاف ما خص فيجوز لضعف دلالته حينئذ وقد اطلق الجواز هنا وقيده
في خبر الواحد بالقاطع كما تقدم لان القياس اقوى عنده من خبر الواحد ما لم يكن
راويه فقيها **ولقوم** في منعهم **ان لم يكن اصله** اي اصل القياس وهو المقيس عليه **مخصصا**
بفتح الصاد **من العموم** اي مخرجا منه بنص بان لم يخص او خص منه غير اصل القياس
بخلاف اصله فكان التخصيص به **وللكرخي** في منعه **ان لم يخص بمنفصل** بان
لم يخص او خص بمتصل بخلاف المنفصل لضعف دلالة العام حينئذ **وتوقف**
امام الحرمين عن القول بالجواز وعدمه لنا ان اعمال الدليلين اولى من الغا
احدهما وقد خص من قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما
مائة جلدة الامة فعليها نصف ذلك بقوله تعالى فاذا احصن فان اتين بفاحشة
فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب والعبد بالقياس على الامة في
التنصيف ايضا **و**يجوز التخصيص **بالفحوى** اي مفهوم الموافقة وان قلنا الدلالة

Copyright © King Saud University